

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٨٤٢ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم (١٥٤) الصادر فى ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مكتب للشهر العقارى بالوادى الجديد ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم (١٦٣) الصادر فى ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بالخارجة - محافظة الوادى الجديد ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦٣/٨/١٠ بإنشاء مكتب توثيق الخارجة بمحافظه الوادى الجديد ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٠/١١/٢٠٠٨ بإنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق ببarris ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ١/٣/٢٠١٢ ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يعدل القرار رقم ٩٧٨٤ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه بحيث تعمل مأمورية الشهر العقارى والتوثيق ببarris أيام السبت والأحد والاثنين والثلاثاء من كل أسبوع .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١٥/٤/٢٠١٢

صدر فى ٢٢/٣/٢٠١٢

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله